18- التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها ليتوافق مع التعديلات المقترحة.

19- التصويت على تعديل المادة 3 من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بأغراض الشركة.

20- التصويت على تعديل المادة 47 من نظام الشركة الاساس، والمتعلقة بتوزيع الارباح.

النظام الأساسي للمجموعة السعودية للأبحاث والإعلام

النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي بعد التعديل
المادة الأول: التأسيس: تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام .شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس:** تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام .شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة: **شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام** (شركة مساهمة ـ مدرجة).	**المادة الثانية: اسم الشركة:** **شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام** (شركة مساهمة- سعودية ـ مدرجة).
المادة الثالثة: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: **المعلومات والاتصالات** - نشر الصحف والمجلات والدوريات (**581311**) - النشر الالكتروني (**581104**) - نشر الكتب على الانترنت (**581106**) - الخدمات الصحفية (**639901**) - برامج تلفزيونية (**591103**) - أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية-(**591100**) - البث التلفزيوني (**602011**) - البث الاذاعي عن طريق الجو او الاسلاك او القمر الصناعي -(**601001**) - أنشطة الإذاعة (**601003**) - انتاج البرامج الإذاعية والتسجيلات الصوتية (592015)	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. المعلومات والاتصالات 2. الفنون والترفيه والتسلية 3. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية 4. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم 5. النقل والتخزين 6. الصناعات التحويلية 7. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية 8. الأنشطة العقارية **وتمارس الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.**

- تشغيل استوديو صوتي ومرئي (591105) - نشاط الخدمة المسجلة في استديو او مكان اخر (592014) - تشغيل خدمة الربط العلوي بالأقمار الصناعية لأغراض توزيع المحتوى المرئي والمسموع (602034) - البث الاذاعي عن طريق الجو او الاسلاك او القمر الصناعي (**601001**) - انتاج إعلانات تجارية تلفزيونية (**591104**) - أنشطة وكالات الانباء، يشمل أنشطة شركات الانباء ووكالات الانباء التي تقدم الاخبار والصور والرسائل الإخبارية الى وسائط الاعلام **(639100)** **الصناعات التحويلية** - طباعة الصحف (**181111**) - طباعة الإعلانات والملصقات والنشرات الإعلامية (**181141**) - طباعة الدوريات والمجلات المتخصصة (**181113**) -طباعة المجلات (**181112**) - طباعة الكتيبات (**181123**) - أنشطة أخرى للخدمات المتصلة بالطباعة لم تصنف في مكان أخر (**181290**) **الفنون والترفيه والتسلية** **الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية** - أبحاث السوق واستطلاعات الرأي (**732000**) - العلاقات العامة والاتصال (**702015**) - أنشطة التصوير الفوتوغرافي (**742011**) - مؤسسات ووكالات الدعاية والاعلان (**731011**) - أنشطة اخرى تتعلق بالإعلانات التجارية وبحوث السوق (**731090**) - تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير (**731013**) - أنشطة الاستشارات الاخرى في الاعمال والخدمات الادارية والتخطيط والمعلومات الإدارية (**702090**)	

الخدمات الإدارية وخدمات الدعم - تنظيم وإدارة المعارض التجارية والاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات والترويج لها (**823001**) - تشغيل مراكز ومرافق المعارض والمؤتمرات (**823006**) - أنشطة النسخ والتصوير (**821902**) - أنشطة النداءات الخارجية التي تستعمل طرقاً مماثلة لبيع أو تسويق السلع أو الخدمات للعملاء المحتملين، والقيام بأبحاث السوق أو استطلاعات الرأي العام وغير ذلك من الأنشطة لصالح العملاء (**822002**) - البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة-(**476110**) - أنشطة أخرى لبيع الكتب والصحف والأدوات الكتابية والقرطاسية والكروت مسبقة الدفع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة (**476190**) - البيع بالجملة للأدوات المكتبية -القرطاسية- (**464962**) - البيع بالتجزئة للقرطاسية والادوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات) (**476123**) - البيع بالجملة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة ويشمل استيراد الإنتاج الفكري المكتوب أو المرسوم أو المصور (**464961**) - البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها، يشمل (بيع الطابعات وأحبارها) (**465101**) - البيع بالجملة للمعدات وأدوات التحكم بالحواسيب (**465971**) **النقل والتخزين** - أنشطة وكالات النقل والشحن البحري (**522912**) - أنشطة وكالات الشحن الجوي (**522913**) - أنشطة الخدمات المالية (**641930**) - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها (**642082**) - شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة (**681010**) - إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) (**681021**) **وتمارس الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.**	

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة حسب نظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة المبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة: يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات لها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بقرار من مجلس الإدارة.	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة: يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات لها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه.
المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة خمسين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تحويلها إلى شركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	تم حذف المادة
المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ (800,000,000) ثمان مئة مليون ريال سعودي، مقسمة إلى (80,000,000) ثمانون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السادسة: رأس المال:** حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (800,000,000) ثمان مئة مليون ريال سعودي، مقسمة إلى (80,000,000) ثمانون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (80,000,000) ثمانون مليون سهماً مدفوعة بالكامل. وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التحويل.	**المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (80,000,000) ثمانون مليون سهماً مدفوعة بالكامل. وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التحويل.
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر اسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية بما لا يزيد عن 10% من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم	**المادة الثامنة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:** يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أسهماً قابلة للاسترداد، أو أن تقرر شراءها، أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك على ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة 10% من رأس المال، كما أن الأسهم الممتازة لا تعطي الحق في

لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي – إن وجدت.
المادة العاشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية: 1. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الاقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الادوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الادوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الادارة - دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية - اصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الادوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال. 2. على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند اصدار أدوات الدين وتداولها.	**المادة التاسعة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:** 1. للشركة أن تصدر- وفقًا لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 2. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة الحادية عشر: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل أو طريق البريد الالكتروني أو برسالة نصيه على هاتفه بيع الاسهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق البريد الالكتروني أو برسالة نصيه على هاتفه بيع الأسهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد. بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة الثانية عشر: اصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	**المادة الحادية عشر: اصدار الأسهم:** تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين وتداول الأسهم: تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	**المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين وتداول الأسهم:** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. 4. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.	**المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:** 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة، أو القابلة للاسترداد، أو رهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. 4. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. 5. موافقة مجلس الإدارة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم 6. تنفيذ عمليات بيع أسهم الخزينة بما لا يتجاوز (10%) من إجمالي كمية أسهم الخزينة المزمع بيعها خلال يوم تداول واحد، مالم تكن كامل الكمية المزمع بيعها أقل من (10%) من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية البيع. 7. أن تتم عمليات بيع أسهم الخزينة من خلال السوق -على ألا تكون من خلال صفقة خاصة واستثناءً من ذلك، لا يشترط أن تتم عملية بيع تلك الأسهم من خلال السوق إذا كان الغرض من أسهم الخزينة هو استخدامها عوضاً في عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها الى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات. 8. عدم قيامها ببيع أسهم الخزينة خلال الفترات التالية: • الـ(15) يوماً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها. • الـ(30) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة. 9. ألا يكون للشركة أمر شراء عند البيع.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط ان يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال ان تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم من خلال موقع السوق المالية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة راس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى اخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به -إن وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم من خلال موقع السوق المالية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال، وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة راس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

	7. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجهت دعوة إلى الدائنين لإبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ميلادية لكل دورة، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.	**المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أحد عشر عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ميلادية لكل دورة، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو له وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية (بناء على توصية مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.
المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس: 1. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعيين عضو مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب ان تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على اول اجتماع لاحق للجمعية العامة العادية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 2. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية تسعين يوماً من انتهاء دورة المجلس. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال . 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس أن يعين عضو مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك إدارة السجل التجاري خلال خمسة عشر يوم عمل وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ

	التعيين وأن يعرض التعيين على أول اجتماع لاحق للجمعية العامة العادية، ويكمل العضـــو الجديد مدة سلفه. 5. وإذا لم تتوفر الشـــروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بســـبب نقص عدد أعضـــائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص واصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى ، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات ، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص واصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى ، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات ، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع

مدة الشركة، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها. ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة. ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة الى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير المرة تلو المرة وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل.	المصارف والبنوك التجارية وبيوت وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة. ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة الى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير المرة تلو المرة وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل.
المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينيه أو نسبة معينه من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.	**المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:** 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. 2. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من

2. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل المملكة وخارجها أمام المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والهيئات واللجان العمالية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم ، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتداخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء واللجان الطبية الشرعية والهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام.	**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل المملكة وخارجها أمام المحاكم العامة والتجارية والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية ومكاتب العمل والهيئات والمحاكم العمالية وكافة المحاكم واللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتداخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية بما في ذلك المحاكم العامة والمحاكم الجزائية والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية ومحاكم التنفيذ وغيرها من المحاكم والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ومحاكم التنفيذ الإدارية والمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء واللجان الطبية الشرعية والهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات الفصل

كما يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل وخارج المملكة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. وله حق التأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.	في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجان هيئة المنافسة وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة.
كما له حق التوقيع على العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التواقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير.	كما يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل وخارج المملكة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. وله حق التأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. كما له حق التوقيع على العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، وتعديلها، وإضافة الأنشطة للسجلات التجارية الرئيسية والفرعية، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التواقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتمثيل الشركة لدى وزارة الاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير.
وله فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات	

المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فيها بالسحب والايداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولرئيس المجلس أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي أو غيرهم بصلاحيات أو باتخاذ اجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو أعمال معينة وعزلهم وإلغاء التوكيل أو التفويض.	وله فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فيها بالسحب والايداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولرئيس المجلس أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب في حال تعيينه، أو الرئيس التنفيذي، أو غيرهم بصلاحيات، أو باتخاذ اجراء، أو تصرف معين، أو مباشرة عمل، أو أعمال معينة وعزلهم وإلغاء التوكيل أو التفويض.
ويتمتع العضو المنتدب بكافة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له، كما يحدد المجلس أو رئيس المجلس صلاحيات الرئيس التنفيذي.	ويتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بكافة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له، كما يحدد المجلس أو رئيس المجلس صلاحيات العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي.
ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. بحدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه	ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.
ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، ويحدد المجلس مكافآته.	ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، ويحدد المجلس مكافآته.
ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم أو الرئيس التنفيذي دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالبريد أو الفاكس أو بواسطة البريد الالكتروني على العناوين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:** يجتمع مجلس الإدارة أربع اجتماعات على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، أو بالبريد، أو الفاكس، أو بواسطة البريد الالكتروني، أو بوسائل التواصل الالكتروني الأخرى على العناوين أو الأرقام المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضو من اعضائه. ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على ألا يقل العدد عن (6) أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة الورقية أو الإلكترونية وبشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين عن أنفسهم وعمن يمثلون بالإنابة، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حالة غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له. 4. ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك، أو عن طريق الفيديو المرئي، أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع عن بعد، ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لم يتمكن من الحضور- لعذر مقبول من رئيس المجلس- أن يشارك في الاجتماع بالطريقة نفسها، وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.	**المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على ألا يقل العدد عن (6) أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة الورقية أو الإلكترونية وبشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين عن أنفسهم وعمن يمثلون بالإنابة، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حالة غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له. 4. ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك، أو عن طريق الفيديو المرئي، أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع عن بعد، ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لم يتمكن من الحضور- لعذر مقبول من رئيس المجلس- أن يشارك في الاجتماع بالطريقة نفسها، وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.
المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإنابة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.	**المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:** تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإنابة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السادسة والعشرون: لجان المجلس: يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد في القرار رئيساً للجنة ويحدد مجلس الإدارة مهمات اللجنة وضوابط عملها واختصاصها. كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعني بمهمات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.	**المادة الخامسة والعشرون: لجان المجلس:** يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد في القرار رئيساً للجنة ويحدد مجلس الإدارة مهمات اللجنة وضوابط عملها واختصاصها. كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعني بمهمات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.
المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات: لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك ان يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	**المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:** لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك ان يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	**لمادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد بواحد وعشرون يوماً على الأقل وتشمل الدعوة جدول الاعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور من خلال موقع السوق المالية (تداول) وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون أو ممثليهم الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفق ما تحدده الشركة في اعلان الدعوة للجمعية. ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وأرقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.	**المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:** يسجل المساهمون أو ممثليهم الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفق ما تحدده الشركة في اعلان الدعوة للجمعية. ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وأرقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجَهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجَهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وبعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وبعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات: 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم لأكثر من مرة واحدة. 2. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسئولية عن إدارة الشركة. 3. كما لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة له.	**المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:** 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم لأكثر من مرة واحدة. 2. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسئولية عن إدارة الشركة. 3. كما لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة له.
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات: 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع . 2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:** 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع . 2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو بتخفيض رأس المال، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس، أو باندماجها مع شركة أخرى، أو تقسيمها إلى شركتين، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لرئاسة الجمعية في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أميناً للسر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الأصوات.	**المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لرئاسة الجمعية في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس أميناً للسر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الأصوات.
المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة المراجعة مكونة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**تم حذف المادة.**

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**تم حذف المادة** .
المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تم حذف المادة
المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.	تم حذف المادة

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الرابعة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات السنوي: على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصويت على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع الى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.	**المادة التاسعة والثلاثون: تقرير مراجع الحسابات السنوي:** على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي ، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام النظام.
المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية للشركة: تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.	**المادة الأربعون: السنة المالية للشركة:** تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية: 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضَّمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل . 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه ايضاً ان يرسل صورة من هذه الوثائق الى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	**المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية:** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضَّمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي والمدير المالي (ان وجد) الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين . 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من سوائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وبعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى على الوجه التالي: 1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لأنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع. - ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والضوابط النظامية في هذا الشأن.	**المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وبعد تجنيب الاحتياطيات – ان وجدت - على الوجه التالي: 1. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر تكوين احتياطات لغرض أو أغراض معينة وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لأنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3. يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية على مساهمها من الأرباح القابلة للتوزيع بعد استيفاء المتطلبات والضوابط النظامية في هذا الشأن.
المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح: 1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. 2. تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.	**المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح:** 1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. 2. تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لإصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	**المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:** إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.
المادة الخمسون: خسائر الشركة: 1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة ابلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام أو نظام الشركات. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقرر في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة:** إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

المادة الحادية والخمسون: دعوى المسئولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة خطياً بالبريد المسجل بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة السادسة والأربعون: دعوى المسؤولية:** يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة السابعة والأربعون: انقضاء الشركة:** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس..
المادة الثالثة والخمسون: يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**المادة الثامنة والأربعون:** يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
المادة الرابعة والخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة التاسعة والأربعون:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

21- التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة.

لائحة لجنة المراجعة

لائحة المراجعة الحالية	لائحة المراجعة بعد التعديل
تمهيد: تعد لجنة المراجعة من اللجان المهمة في شركات المساهمة العامة المدرجة؛ لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية، وعملية الرقابة الداخلية، وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة، ومتابعة تنفيذها، والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودي أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين؛ وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات، وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها. وقد تم تطوير هذه اللائحة في ضوء نظام الشركات السعودي وأنظمة هيئة السوق المالية، وعلى رأسها لائحة حوكمة الشركات، ومشروعات اللوائح الأخرى ذات العلاقة.	**تمهيد:** تعد لجنة المراجعة من اللجان المهمة في شركات المساهمة المدرجة؛ لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية، وعملية الرقابة الداخلية، وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة، ومتابعة تنفيذها، والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية. قد تم تطوير هذه اللائحة في ضوء نظام الشركات السعودي، ولائحته التنفيذية، وأنظمة هيئة السوق المالية، وعلى رأسها لائحة حوكمة الشركات، ومشروعات اللوائح الأخرى ذات العلاقة.
المادة الأولى : أهداف اللجنة: 1. التحقق من استيفاء أعمال المراجعة الداخلية وكفايتها من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية، ومدى استيفائها وكفايتها. 2. التحقق من الاستجابة الكاملة من قبل إدارة الشركة للموضوعات التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط اللجنة وعملها بشكل عام، وأعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها بشكل خاص. 3. التحقق من قبول الشركة وتفهمها لدور عمل المراجعة الداخلية وقيمتها، من خلال مختلف الآليات المتوفرة، مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية. 4. التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسؤولياتها.	**المادة الأولى: أهداف اللجنة:** 1. التحقق من استيفاء أعمال المراجعة الداخلية وكفايتها من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية، ومدى استيفائها وكفايتها. 2. التحقق من الاستجابة الكاملة من قبل إدارة الشركة للموضوعات التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط اللجنة وعملها بشكل عام، وأعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها بشكل خاص. 3. التحقق من قبول شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام ("**الشركة**") وتفهمها لدور عمل المراجعة الداخلية وقيمتها، من خلال مختلف الآليات المتوفرة، مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية. 4. التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسؤولياتها.

5. التحقق من قيام إدارة الشركة من وضع النظم والإجراءات الملائمة وتطبيقها وتطويرها لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة، بما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات ونوع المخاطر وحدودها المعتمدة من مجلس الإدارة.	**5.** التحقق من قيام إدارة الشركة من وضع النظم والإجراءات الملائمة وتطبيقها وتطويرها لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة، بما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات ونوع المخاطر وحدودها المعتمدة من المجلس.
المادة الثانية: تُشَكَّل لجنة المراجعة في المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق (الشركة) وفقاً للقواعد التالية: أ- تُشَكَّل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة؛ وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات، بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة. ب- يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ت- تشكل عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، أو غير التنفيذيين، أو من المساهمين، أو من غيرهم، ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة. ث- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى. ج- يختار أعضاء اللجنة رئيساً للجنة منهم. ح- يقوم المجلس بتعيين أمين سِرٍ للجنة سواء أكان من أعضائها أو ممن يراه مناسباً، من فريق إدارة الشركة؛ للقيام بالإعداد لاجتماعات اللجنة وأعمالها، وإعداد محاضرها، وتوثيقها، ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجهاتها، دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجهاتها وقراراتها. خ- لا يجوز -لمن يعمل، أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة-، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.	**المادة الثانية: تشكيل اللجنة:** أ- تُشَكَّل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة ("**المجلس**") من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أيًا من أعضاء المجلس التنفيذيين. ب- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل. ت- لا يجوز أن يكون رئيس المجلس عضوًا في اللجنة. ث- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ج- (يتم تعيين اعضاء اللجنة على ان لا تتجاوز مدة عضويتهم ثلاث سنوات)، تبدأ مع بداية دورة المجلس وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس، كما يجوز للمجلس إعادة تعيينهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى، مع مراعاة أن تكون هذه الفترة متوافقة مع دورة المجلس. ح- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسًا للجنة لهم. خ- يقوم المجلس بتعيين أمين سِرٍ للجنة سواء أكان من أعضائها أو ممن يراه مناسبًا، من فريق إدارة الشركة؛ للقيام بالإعداد لاجتماعات اللجنة وأعمالها، وإعداد محاضرها، وتوثيقها، ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجهاتها، دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجهاتها وقراراتها. د- يُشترط ألا يشغل عضو اللجنة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آنٍ واحد. ذ- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوًا في اللجنة.

المادة الثالثة: اجتماعات عمل اللجنة وضوابط إجراءاتها:	المادة الثالثة: اجتماعات اللجنة، وضوابط وإجراءات عملها
أ) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، بواقع (أربع مرات في السنة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها، التي تتضمن ملخص مناقشاتها وتوصياتها وتوجيهاتها.	أ) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، بواقع (أربع مرات في السنة المالية للشركة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها، التي تتضمن ملخص مناقشاتها وتوصياتها وتوجيهاتها.
ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.	ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
ت) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	ت) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
ث) يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية؛ وفق ما تقتضيه الضرورة، كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي؛ وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.	ث) يجوز للجنة – حسبما تقتضيه الحاجة - أن تعقد اجتماعات استثنائية، كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية أعضائها – حسبما تقتضيه الحاجة - الدعوة لعقد اجتماع استثنائي، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
ج) تُوَجَّهُ الدعوةُ لحضور اجتماعات اللجنة كتابةً أو عن طريق البريد الالكتروني أو من خلال رسالة نصية، على هاتف العضو من قبل رئيس اللجنة، أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سِرِّها قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع، والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.	ج) تُوَجَّهُ الدعوةُ لحضور اجتماعات اللجنة كتابةً، أو عن طريق البريد الالكتروني، أو من خلال رسالة نصية على هاتف العضو من قبل رئيس اللجنة، أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سِرِّها قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع، والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
ح) إذا تعذَّر حضور رئيس اللجنة؛ فيجوز له تفويض أحد أعضائها لرئاسة الاجتماع المحدد.	ح) إذا تعذَّر حضور رئيس اللجنة؛ فيجوز له تفويض أحد أعضائها لرئاسة الاجتماع المحدد.
خ) إذا تعذَّر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصالةً، فيُبذل الجهد الكافي لتمكينه من الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.	خ) إذا تعذَّر حضور العضو أصالةً لاجتماع اللجنة؛ فيُبذل الجهد الكافي لتمكينه من الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وفي هذه الحالة يعتد بحضور العضو كما لو أنه حضر أصالةً.
د) **الإنابة:** إذا تعذَّر حضور العضو أصالة فيجوز له إنابة عضوٍ آخرَ من أعضاء اللجنة؛ نيابة عنه، ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضوٍ واحد في حضور الاجتماع نفسه.	د) **الإنابة:** إذا تعذَّر حضور العضو أصالةً؛ جاز له إنابة عضوٍ آخرَ من أعضاء اللجنة لينيب عنه في حضور اجتماع للجنة، ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضوٍ واحد في حضور الاجتماع نفسه.
ذ) **التصويت:** لكل عضو في اللجنة صوتٌ واحد، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات فلرئيس اللجنة صوتٌ مُرَجِّح.	ذ) **التصويت:** لكل عضو في اللجنة صوت واحد، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات فلرئيس اللجنة صوتٌ مُرَجِّح.

ر) يقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة، وإرسالها لأعضاء اللجنة؛ للاطلاع عليها، وإبداء أي ملحوظات عليها خلال سبعة أيام من تاريخ استلام المحضر عن طريق البريد الإلكتروني، وإذا لم توجد أي ملحوظات من الأعضاء فيعدُّ ذلك إقراراً منهم بالموافقة عليها، وتثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابةً في سجل خاص، يوقّع عليه أعضاء اللجنة، ورئيسها، وأمين سِرّها، وتُحفَظ تلك المحاضر مع الوثائق المهمة للشركة. ز) يتابع مجلس الإدارة أعمال اللجنة وأداءها عن طريق رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي تُرفع إلى مجلس إدارة الشركة. س) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية -من غير أعضاء اللجنة- حضور اجتماعاتها، إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. ش) يجوز أن تعقد اللجنة اجتماعها عن طريق الهاتف المشترك، أو عن طريق الفيديو المرئي، أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع عن بعد، ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لم يتمكن من الحضور -لعذر مقبول من رئيس اللجنة- أن يشارك في الاجتماع بالطريقة نفسها، وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.	ر) يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة، وإرسالها لأعضاء اللجنة الحاضرين؛ للاطلاع عليها، وإبداء أي ملحوظات عليها خلال سبعة أيام من تاريخ استلام المحضر عن طريق البريد الإلكتروني، وإذا لم توجد أي ملحوظات من أعضاء اللجنة الحاضرين فيعد ذلك إقرارًا منهم بالموافقة عليها، وتثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابةً في سجل خاص، يوقّع عليه أعضاء اللجنة الحاضرين، ورئيسها، وأمين سِرّها، وتُحفَظ تلك المحاضر مع الوثائق المهمة للشركة. ز) يتابع المجلس أعمال اللجنة وأداءها عن طريق رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي تُرفع إلى المجلس. س) لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية -من غير أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة- حضور اجتماعاتها، إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. ش) يجوز أن تعقد اللجنة اجتماعها عن طريق الهاتف المشترك، أو عن طريق الفيديو المرئي، أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح لأعضاء اللجنة المشاركة في الاجتماع عن بعد، ويتمكن من خلالها أعضاء اللجنة من سماع بعضهم لبعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو في اللجنة لم يتمكن من الحضور -لعذرٍ يقبله رئيس اللجنة- أن يشارك في الاجتماع بالطريقة نفسها، وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضورًا للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.
المادة الرابعة : شغور وتعاقب أعضاء اللجنة: إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة مدة العضوية، فيحق لمجلس الإدارة تعيين عضوٍ في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، على أن يُعرَض هذا التعيين على أقرب جمعية عامة.	**المادة الرابعة: شغور وتعاقب أعضاء اللجنة:** إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية؛ يحق للمجلس تعيين عضوٍ في المركز الشاغر ليكمل مدة سلفه.
المادة الخامسة : صلاحيات لجنة المراجعة : أ) يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققا لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى رأت ذلك مناسباً، على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين. ب) تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها ما يلي:	**المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة :** أ) يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسبًا ومحققًا لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى رأت مناسبة ذلك، على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين. ب) تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها ما يلي:

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة. 4. مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة -ومنهم المراجع الداخلي- للاستفسار عن أعمال المراجعة، وابداء أي ملحوظات في نطاق أعمالها. ت) يجوز للجنة الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الادارة، أو الجهاز التنفيذي، أو الاداري، في الشركة أو بأيٍّ من الاستشاريين المرتبطين باتفاقيات أو عقود مع الشركة، كما يجوز لها الاستعانة بأفراد وجهات استشارية متخصصة؛ من أجل الحصول على المشورة أو النصح أو القيام بأبحاث أو دراسات في أي أمر تحتاج إليه، مما هو مرتبط بمسؤولياتها ومهامها، وتُعتَمد الأتعاب المتعلقة بذلك من جهة الاختصاص. ث) يتعين على اللجنة أن تؤكد في جميع اتفاقياتها وعقودها ومخاطباتها مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (ت) من هذه المادة على ضرورة الالتزام بالمحافظة التامة على أسرار الشركة، وعدم إذاعة ما يصل إليه من معلومات أو بيانات بسبب الأعمال التي تكلفه اللجنة القيام بها.	1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية. 3. أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 4. مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة -ومنهم المراجع الداخلي- للاستفسار عن أعمال المراجعة، وإبداء أي ملحوظات في نطاق أعمالها. ت) يجوز للجنة الاستعانة بأي عضو من أعضاء المجلس، أو الجهاز التنفيذي، أو الإداري في الشركة، أو بأيٍّ من الاستشاريين المرتبطين باتفاقيات، أو عقود مع الشركة، كما يجوز لها الاستعانة بأفراد وجهات استشارية متخصصة؛ من أجل الحصول على المشورة، أو النصح، أو القيام بأبحاث، أو دراسات في أي أمر تحتاج إليه، مما هو مرتبط بمسؤولياتها ومهامها، وتُعتَمد الأتعاب المتعلقة بذلك من جهة الاختصاص. ث) يتعين على اللجنة أن تؤكد في جميع اتفاقياتها، وعقودها، ومخاطباتها مع من يتم الاستعانة به وفقًا لأحكام الفقرة (ت) من هذه المادة على ضرورة الالتزام بالمحافظة التامة على أسرار الشركة، وعدم إذاعة ما يصل إليه من معلومات أو بيانات بسبب الأعمال التي تكلفه اللجنة القيام بها.
المادة السادسة: مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها: أ) دراسة تقارير المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. ب) الرقابة والإشراف (في نطاق مهامها وصلاحيتها) على مدى فاعلية آليات الحوكمة، التي تُنظم العلاقة بين الشركة وشركاتها الفرعية، بما لا يتعارض مع مهام وصلاحية أي لجنة أخرى تشرف على تطبيق آليات الحوكمة في الشركة. ت) مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة، والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين.	**المادة السادسة: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها:** أ) الرقابة والإشراف (في نطاق مهامها وصلاحيتها) على مدى فاعلية آليات الحوكمة التي تُنظم العلاقة بين الشركة وشركاتها الفرعية، بما لا يتعارض مع مهام وصلاحية أي لجنة أخرى تشرف على تطبيق آليات الحوكمة في الشركة. ب) مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها للمجلس، والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين. ت) مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

ث) مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة التقارير ونزاهتها، والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1) التقارير المالية:

أ) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها، والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

ب) إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة، وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

ت) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

ث) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة، أو من يتولى مهامه، أو مسؤول الالتزام في الشركة، أو مراجع الحسابات.

ج) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

ح) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة، وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

2) المراجعة الداخلية:

أ) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

ب) دراسة تقارير المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

ت) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة، وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

ث) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل مدير وحدة أو عزله أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

1) التقارير المالية:

أ) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس، وإبداء رأيها، والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

ب) إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب المجلس - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة، ومتوازنة، ومفهومة، وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.

ت) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

ث) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة، أو من يتولى مهامه، أو مسؤول الالتزام في الشركة، أو مراجع الحسابات.

ج) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

ح) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة، وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.

2) المراجعة الداخلية:

أ) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

ب) دراسة تقارير المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

ت) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة، وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

ث) التوصية للمجلس بتعيين مدير وحدة، أو إدارة المراجعة الداخلية، أو المراجع الداخلي، واقتراح مكافآته.

3) مراجع الحسابات: أ) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التأكد من استقلالهم، ومراجعة نطاق عملهم، وشروط التعاقد معهم. ب) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته، وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. ت) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. ث) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. ج) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية، ومتابعة ما اتخذ بشأنها. **4) ضمان الالتزام:** أ) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. ب) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بنطاق عملها. ت) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. ث) مراجعة قيام إدارة الشركة ومراقبته بتقييم المخاطر التي تتعرض لها الشركة واستراتيجية إدارة المخاطر والضوابط الرقابية المتعلقة بها. ج) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة في نطاق عملها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. ح) يضاف إلى ذلك: المهام الأخرى التي توكل إليها من مجلس الإدارة.	**3) مراجع الحسابات:** أ) التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم، ومراجعة نطاق عملهم، وشروط التعاقد معهم. ب) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته، وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. ت) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالًا فنية، أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. ث) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. ج) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية، ومتابعة ما اتخِذ بشأنها. **4) ضمان الالتزام:** أ) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. ب) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. ت) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى المجلس. ث) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى المجلس، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. ج) يضاف إلى ذلك: المهام الأخرى التي توكل إليها من المجلس.

المادة السابعة : تقرير لجنة المراجعة : أ) تصدر اللجنة تقريراً سنويًّا يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها، وأدائها، وأبرز إنجازاتها، وكيفية أداء اختصاصاتها، ومهامها، في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته، وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة، وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي حددها نظام الشركات السعودي أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المشرعة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن. ب) يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس، وأن ينشر في الموقع الالكتروني للشركة، والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	**المادة السابعة: تقرير اللجنة :** أ) تصدر اللجنة تقريرًا سنويًّا يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها، وأبرز إنجازاتها، وتفاصيل أدائها لاختصاصاتها، ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ب) تعد اللجنة تقريرها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته، وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة، وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقًا للكيفية التي حددها الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وطبقًا لأفضل الممارسات في هذا الشأن. ت) يجب أن يودع المجلس نسخًا كافية من تقرير اللجنة في مركز الشركة الرئيس، وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
المادة الثامنة : ترتيبات تقديم الملحوظات : على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقيق من تطبيق هذه الآلية، بإجراء تحقيق مستقل يتناسب من حجم الخطأ أو التجاوز، وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.	**المادة الثامنة: ترتيبات تقديم الملحوظات :** على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. على اللجنة التحقيق من تطبيق هذه الآلية؛ بإجراء تحقيق مستقل يتناسب من حجم الخطأ أو التجاوز، وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.
المادة التاسعة : مكافآت أعضاء لجنة المراجعة : تحدد قيمة (التعويضات/المكافآت) وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة.	**المادة التاسعة: مكافآت أعضاء اللجنة:** تحدد قيمة (التعويضات/المكافآت) وفقًا لسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة.
المادة العاشرة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة: إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو رَفَضَ المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين	**المادة العاشرة: حدوث تعارض بين اللجنة والمجلس :** إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رَفَضَ المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	
المادة الحادية عشر: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل): يُعمَل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتُراجع وتُعدَّل محتويات هذه اللائحة – وفق الحاجة –بناءً على توصية من مجلس الإدارة أو من اللجنة، على أن يُعرَضَ أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها؛ لاعتماده.	**المادة الحادية عشر: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل):** يُعمَل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتُراجع وتُعدَّل محتويات هذه اللائحة – وفق الحاجة – بناءً على توصية من المجلس، على أن يُعرَضَ أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها؛ لاعتماده.

22- التصويت على تعديل سياسة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية.

سياسة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

للمجموعة السعودية للأبحاث والإعلام

سياسة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية الحالية	سياسة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية المعدلة
1.مكافأت أعضاء مجلس الإدارة: أ. يقرر مجلس الإدارة صرف مكافآت سنوية لأعضاء المجلس، على ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت، ومزايا مالية، أو عينية، وعضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس مبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً. ب. إضافة إلى المكافأة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، واستناداً إلى أحكام النظام الأساسي للمجموعة، يحصل رئيس مجلس الإدارة بدل رئاسته للمجلس مكافأة شهرية أو سنوية، يحددها له مجلس الإدارة، أو من يفوضه المجلس بذلك.	**1. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** أ. يقرر مجلس الإدارة صرف مكافآت سنوية لأعضاء المجلس، على أن يراعى في تحديد وصرف تلك المكافآت الأحكام ذات العلاقة من نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى المعايير التالية: 1- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات عضو مجلس الإدارة والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 2- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. 3- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام والمهارة اللازمة لإدارتها. 4- أن يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة. 5- أن تكون المكافأة كافية بشكلٍ معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. ب. إضافة إلى المكافأة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، واستنادًا إلى أحكام النظام الأساس للشركة، يحصل رئيس مجلس الإدارة بدل رئاسته للمجلس مكافأة شهرية أو سنوية، يحددها له مجلس الإدارة، أو من يفوضه المجلس بذلك.

	ت. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. ث. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
تم اضافة المادة في اللائحة الجديدة	**2. <u>عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها</u>** إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيَّب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.
تم اضافة المادة في اللائحة الجديدة	**3. <u>صرف المكافآت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة</u>** إذا تبيّن للجنة المراجعة أو لهيئة السوق المالية أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.
<u>2. مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة:</u> يقرر مجلس الإدارة صرف مكافأة سنوية لأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة قدرها (300) ألف ريال سعودي لكل عضو لجنة بحد أقصى، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات والجلسات التي يحضرها عضو اللجنة.	**4. <u>مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:</u>** يقرر مجلس الإدارة صرف مكافأة سنوية لأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الاجتماعات والجلسات التي يحضرها عضو اللجنة.
<u>3.بدل حضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:</u> يصرف لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه مبلغ (3,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره أصالة.	**5. <u>بدل حضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:</u>** يصرف لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه مبلغ (3,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره أصالةً.
<u>4.تكاليف حضور الاجتماعات التي تعقد داخل المملكة العربية السعودية:</u> يُضاف إلى بدل الحضور أنْ يُصرَف لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه مبلغ (3,000) ريال سعودي عن كل ليلة، تشمل قيمة التذكرة من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهاباً وعودةً، إذا كان الاجتماع خارج مقر إقامتهم، وإذا كان الاجتماع داخل المملكة العربية السعودية، دون الحاجة إلى تقديم	**6. <u>تكاليف حضور الاجتماعات التي تعقد داخل المملكة العربية السعودية:</u>** يُضاف إلى بدل الحضور المشار إليه في البند الخامس أعلاه أنْ يُصرَف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مبلغ (3,000) ريال سعودي عن كل ليلة، تشمل قيمة التذكرة من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهابًا وعودةً، إذا كان الاجتماع خارج مقر إقامتهم، وإذا كان الاجتماع داخل المملكة العربية السعودية، دون

فواتير المصروفات، وإذا تم تقديم الفواتير يجب ألا يزيد المبلغ عن (5,000) ريال سعودي عن كل ليلة، مع مراعاة ما جاء في البند سابعاً.	الحاجة إلى تقديم فواتير المصروفات، وإذا تم تقديم الفواتير يجب ألا يزيد المبلغ عن (5,000) ريال سعودي عن كل ليلة، مع مراعاة ما جاء في البند التاسع.
5.تكاليف حضور الاجتماعات التي تعقد خارج المملكة العربية السعودية: يُضاف إلى بدل الحضور أنْ يُصرَف لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه مبلغٌ مقطوعٌ تعويضًا عن تكاليف حضورهم الاجتماعات، وذلك على النحو التالي: أ. **الاجتماعات التي تعقد في الخليج وآسيا و أفريقيا:** مبلغ (2,000) ريال سعودي عن كل ليلة يتطلبها الاجتماع، ويضاف إلى ذلك تعويض عن قيمة التذكرة المخصصة لحضور الاجتماع من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهاباً وعودةً على درجة الأعمال، وعلى العضو إحضار الفواتير اللازمة التي تُثبت قيمة تذكرة السفر. ب. **الاجتماعات التي تعقد في أمريكا وأوروبا:** مبلغ (5,000) ريال سعودي عن كل ليلة يتطلبها الاجتماع، ويضاف إلى ذلك تعويض عن قيمة التذكرة المخصصة لحضور الاجتماع من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهاباً وعودةً على درجة الأعمال، وعلى العضو إحضار الفواتير اللازمة التي تُثبت قيمة تذكرة السفر.	**7. تكاليف حضور الاجتماعات التي تُعقد خارج المملكة العربية السعودية:** يُضاف إلى بدل الحضور المُشار إليه في البند الخامس أعلاه أنْ يُصرَف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مبلغ مقطوع تعويضًا عن تكاليف حضورهم الاجتماعات، وذلك على النحو التالي: أ. **الاجتماعات التي تعقد في الخليج وآسيا و أفريقيا:** مبلغ (2,000) ريال سعودي عن كل ليلة يتطلبها الاجتماع، ويُضاف إلى ذلك تعويض عن قيمة التذكرة المخصصة لحضور الاجتماع من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهابًا وعودةً على الدرجة الأولى، وعلى العضو إحضار الفواتير اللازمة التي تُثبت قيمة تذكرة السفر. ب. **الاجتماعات التي تعقد في أمريكا وأوروبا:** مبلغ (5,000) ريال سعودي عن كل ليلة يتطلبها الاجتماع، ويضاف إلى ذلك تعويض عن قيمة التذكرة المخصصة لحضور الاجتماع من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهابًا وعودةً على الدرجة الاولى، وعلى العضو إحضار الفواتير اللازمة التي تُثبت قيمة تذكرة السفر.
6. إذا اقتضت ظروف طارئة يكون العضوُ فيها خارجَ مقر إقامته ويترتب على ذلك زيادة في تكاليف الطيران فيجب أخذ الموافقة المسبقة من رئيس مجلس الإدارة، لاستثناء تحمّل الشركة للتكاليف الإضافية، وتقييم مدى أهمية حضور العضو للاجتماع.	**8.** إذا اقتضت ظروف طارئة أن يكون العضوُ خارجَ مقر إقامته وترتب على ذلك زيادة في تكاليف الطيران؛ فيجب أخذ الموافقة المسبقة من رئيس مجلس الإدارة، لاستثناء تحمّل الشركة للتكاليف الإضافية، وتقييم مدى أهمية حضور العضو للاجتماع.
7. إذا تطلّب الأمر صرف أي مبالغ إضافية لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه، أو ما يتبع ذلك، بخلاف ما هو مذكور أعلاه؛ فيجب على من يطلب ذلك أخذ الموافقة من رئيس مجلس الإدارة على صرفها.	**9.** إذا تطلّب الأمر صرف أي مبالغ إضافية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، أو ما يتبع ذلك، بخلاف ما هو مذكور أعلاه؛ فيجب على من يطلب ذلك أخذ الموافقة من رئيس مجلس الإدارة على صرفها.
8. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكَّلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي عمل أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكَّلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.	**10.** يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أي عمل، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يُكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوًا في مجلس الإدارة وفي اللجان المنبثقة عنه، وفقًا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

9.يحق للشركة مطالبة عضو مجلس الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صُرف له من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحمّلتها الشركة وذلك في الأحوال التالية: **أ)** إذا بَدَرَ من عضو مجلس الإدارة عملٌ مُخِلٌّ بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو مخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية. **ب)** إذا تبين أن ما صرف لعضو مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من مكافآت أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.	**11**. يحق للشركة مطالبة عضو مجلس الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صُرف له من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحمّلتها الشركة إذا بَدَرَ من عضو مجلس الإدارة عملٌ مُخِلٌّ بالشرف والأمانة، أو بالتزوير، أو مخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.
تم اضافة المادة في اللائحة الجديدة	**12**. يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية .
10. سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية: يقوم المجلس بمراجعة سلّم الرواتب لجميع الموظفين والإدارة التنفيذية وبرنامج وخطط الحوافز ومؤشرات الأداء ومكافأة الإدارة التنفيذية المعتمدة، والمطبقة بالمجموعة؛ وذلك بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وفقاً للمعايير التالية: أ. أنْ تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز الإدارة التنفيذية على تحقيق تلك الأهداف. ب. أنْ تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها وللمهارات والخبرات المطلوبة. ت. أنْ تُمكّن الشركة من استقطاب الإدارة التنفيذية من ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.	**13. سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية:** يقوم المجلس بمراجعة سلّم الرواتب لجميع الموظفين والإدارة التنفيذية وبرنامج وخطط الحوافز ومؤشرات الأداء ومكافأة الإدارة التنفيذية المعتمدة، والمطبقة بالمجموعة، وذلك بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وفقًا للمعايير التالية: أ. أنْ تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملًا لتحفيز الإدارة التنفيذية على تحقيق تلك الأهداف. ب. أنْ تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها وللمهارات والخبرات المطلوبة. ت. أنْ تُمكّن الشركة من استقطاب الإدارة التنفيذية من ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.
11. **النشر والنفاذ:** تسري هذه اللائحة أو أي تعديلات تطرأ عليها لاحقاً ابتداءً من تاريخ اعتماد الجمعية لها.	14. **النفاذ:** تسري هذه اللائحة أو أي تعديلات تطرأ عليها لاحقًا ابتداءً من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لها.

23- التصويت على تعديل سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.

سياسة المعاييروالإجراءات للعضوية في مجلس إدارة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام

سياسة المعايير والإجراءات الحالية	سياسة المعايير والإجراءات بعد التعديل
تمهيد: إشارة إلى الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م، التي نصَّت على أن يقوم مجلس الإدارة بـ "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها"، فتأتي هذه السياسة بهدف وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة في المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق، وذلك على النحو التالي:	**تمهيد:** إشارة إلى الفقرة (٣) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8_5_2023 تاريخ 6/25/ 1444هـ، التي نصَّت على وجوب قيام مجلس الإدارة بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها، فتأتي هذه السياسة بهدف وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام ("**الشركة**")، وذلك على النحو التالي:
المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة: 1. تتولى إدارةُ الشركة مجلسَ إدارةٍ يتكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة ثلاث سنوات. 2. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين. 3. ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، (أيهما أكثر). 4. يتم تعيين عدد كاف في المجلس من الأعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيسي للشركة، وخبراتهم العامة الأخرى المعروفة في سِيَرِهِم الذاتية. 5. أن يلتزم العضو بتخصيص وقت كاف للقيام بمسؤولياته في الشركة.	**المادة الأولى: تكوين المجلس :** 1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين ("المجلس"). 2. أن تكون أغلبيته من أعضاء المجلس غير التنفيذيين. 3. ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر. 4. يتم تعيين عدد كافٍ في المجلس من الأعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيسي للشركة. 5. يتعين على عضو المجلس تخصيص وقت كافٍ للقيام بمسؤولياته في الشركة.
المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة: 1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.	**المادة الثانية: تعيين أعضاء المجلس :** 1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.

2. لا يجوز أن يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في وقت واحد. 3. ألا يكون المرشح قد أُدين مسبقًا بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حُكِم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صُلحًا مع دائنيه، أو يكون غير صالح لعضوية المجلس؛ وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. 4. على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصِفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء الدورة الجديدة أو من تاريخ تعيينهم، (أيهما أقرب)، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	2. لا يجوز أن يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آنٍ واحد. 3. ألا يكون المرشح قد أُدين مسبقًا بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حُكِم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صُلحًا مع دائنيه، أو يكون غير صالح لعضوية المجلس؛ وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. 4. على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء المجلس وصِفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب -، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
المادة الثالثة: معايير العضوية في مجلس الإدارة: يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة، ومدى توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي: 1. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد أُدين مسبقًا بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون مُعسرًا أو مُفلسًا، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس؛ وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. 2. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد. 3. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة فقط، وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة. 4. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.	**المادة الثالثة: معايير العضوية في المجلس:** يشترط أن يكون عضو المجلس من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء المجلس توصيات لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة، ومدى توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكلٍ فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي: 1. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد أُدين مسبقًا بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون مُعسرًا أو مُفلسًا، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس؛ وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. 2. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آنٍ واحد. 3. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة فقط، وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس. 4. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

5. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أيٌّ من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.	5. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، وألا تنطبق عليه أيًا من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية.
6. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة، والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية، والقدرة على التواصل الفعال، والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.	6. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة، والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية، والقدرة على التواصل الفعال، والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
7. المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعلم والتدريب.	7. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلًا عن الرغبة في التعلم والتدريب.
8. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.	8. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
9. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.	9. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
10. اللياقة الصحية: وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يُعيقُهُ عن ممارسة مهامه واختصاصاته.	10. اللياقة الصحية: وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
11. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق، والأمانة، والولاء، والعناية، والاهتمام بمصالح الشركة، والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية، وأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يُفصح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة والعناية والاهتمام، وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.	11. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس – وفقًا لنظام الشركات ولائحته التنفيذية - بمبادئ الصدق، والأمانة، والولاء، والعناية، والاهتمام بمصالح الشركة، والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية، وأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يُفصح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة، أو عقد مع الشركة، أو إحدى شركاتها التابعة، بينما يتضمن الولاء تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في سياسة تعارض المصالح للشركة ولائحة حوكمة

12. أن يكون المرشح شخصا طبيعياً وأن لا يقل عمره عن خمس وعشرين عاما سواءً أكان متقدما بصفته الشخصية أو ممثلا لشخصية اعتبارية. 13. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة. 14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، حالة عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيُخيّر العضو بين أمرين هما: الحصول على ترخيص من الجمعية العامة، أو تقديم استقالته.	الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة. 12. أن يكون المرشح شخصًا طبيعيًا وألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عامًا. 13. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية المجلس. 14. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس في حالة عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيُخيّر عضو المجلس بين أمرين، وهما: الحصول على ترخيص من الجمعية العامة او مجلس الادارة (في حال التفويض)، أو تقديم استقالته.
المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة: 1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بحدود نسبة ملكيته في رأس المال. 2. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين يوماً على الأقل، في ضوء المتطلبات التي تفتضيها الأنظمة والقوانين. 3. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يبقى باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. 4. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة. 5. يجب على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدَّمُ لإدارة الشركة، ثم يُرسَل الطلب على العنوان	**المادة الرابعة: إجراءات العضوية في المجلس :** 1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غيرهم لعضوية المجلس. 2. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس قبل انتهاء دورة المجلس بستين يومًا على الأقل، في ضوء المتطلبات التي تفتضيها الأنظمة والقوانين. 3. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يبقى باب الترشح مفتوحًا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. 4. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها للمجلس بشأن ترشيح أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم وفقًا للمعايير الموضحة في هذه السياسة. 5. يجب على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية المجلس الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدَّمُ لإدارة الشركة، ثم يُرسَل الطلب على العنوان البريدي

البريدي للشركة أو على الموقع الالكتروني للشركة أو أي وسيلة أخرى يتم تحديدها في إعلان باب الترشيح، وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها وفق هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، وعليه تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).	للشركة أو على الموقع الإلكتروني للشركة أو أي وسيلة أخرى يتم تحديدها في إعلان باب الترشيح، وفقًا للمدة والمواعيد المنصوص عليها في هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفًا بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبراته العملية، وعليه تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس، وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
6. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أيٍّ من حالات تعارض المصالح التي تشمل: أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. ب. اشتراكه في عمل يُنافس فيه الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	6. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أيٍّ من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية -، وتشمل: أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ب. اشتراكه في عمل يُنافس فيه الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
7. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال موقعها الإلكتروني.	7. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال موقعها الإلكتروني.
8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وتاريخ شُغلها.	8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بيانًا بعدد مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وتاريخ شغلها.
9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بياناً في إخطار الترشيح مِن إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: أ. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. ت. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات	9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس أن يرفق بيانًا في إخطار الترشيح مِن إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنًا المعلومات التالية: أ. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالةً، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. 10. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي: إذا كان العضو تنفيذيًّا أو عضوًا غيرَ تنفيذيٍّ أو عضوًا مستقلًا. 11. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي: إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أو ممثلاً عن شخصية اعتبارية. 12. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. 13. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي. 14. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.	ت. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. 10. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي: إذا كان العضو تنفيذيًّا أو عضوًا غيرَ تنفيذي أو عضوًا مستقلًا. 11. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. 12. يتم التصويت على اختيار أعضاء المجلس من خلال أسلوب التصويت التراكمي. 13. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقًا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
المادة الخامسة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس: يقوم مساهمو المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين وفق الأنظمة والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيسٍ له ونائبٍ للرئيس من بين أعضائه.	**المادة الخامسة: آلية اختيار رئيس المجلس ونائبه:** يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين وفق الأنظمة والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس في أول اجتماع له بتعيين رئيسًا له ونائبًا للرئيس من بين أعضائه.
المادة السادسة: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغر أحد المراكز: 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته (وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة). 2. تنتهي صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك فإنه يجوز للجمعية العامة العادية -أي وقت- عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل على أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة السادسة: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغر أحد المراكز:** 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته (وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة). 2. تنتهي صلاحية عضو المجلس وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك فإنه يجوز للجمعية العامة العادية – في أي وقت - عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها هيئة السوق المالية، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية

3. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فعلى المجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 4. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسب نقص أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليها في نظام الشركات أو هذا النظام؛ فيجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	من تغيّب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس. 3. يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من المجلس. 4. عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وفقًا لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على المجلس تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق لعضو المجلس المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة. 5. على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب المجلس لدورة جديدة. إذا تعذر انتخاب المجلس لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب المجلس لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يومًا من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 6. إذا اعتزل رئيس وأعضاء المجلس، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يومًا من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 7. يجوز لعضو المجلس أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 8. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى

	المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين – مؤقتًا - في المركز الشاغر من يتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يومًا وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة
المادة السابعة: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل): 1. تصبح هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين. 2. يحق للجمعية العامة للمساهمين تعديل هذه السياسة بناء على توصية أو اقتراح من مجلس الإدارة، ويحق للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بتعديلها.	**المادة السابعة: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل):** 1. تصبح هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين. 2. يحق للجمعية العامة للمساهمين تعديل هذه السياسة بناء على توصية أو اقتراح من المجلس، ويحق للجمعية العامة تفويض المجلس بتعديلها

24- التصويت على تعديل لائحة لجنة المكافآت والترشيحات.

لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

لائحة لجنة المكافآت والترشيحات الحالية	لائحة لجنة المكافآت والترشيحات المعدله
تمهيد انطلاقاًمن حرص مجلس إدارة المجموعة على استقطاب ذوي الكفاءات المتميزة وذوي المهارات المتطورة والمحافظة عليهم على مستوى مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، والعمل على رفع مستويات الأداء، بما يحقق أهداف الشركة الاستراتيجية، ونظراءلما يتطلبه تحقيق ذلك من ضرورة السير وفق منهجية دقيقة ودراسات متقدمة؛ فقد أوكل مجلس الإدارة مهمة ذلك إلى لجنة تُعنى بمتطلبات ذلك؛ وفق أحكام هذه اللائحة المسماة بـ (لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت).	**تمهيد** انطلاقًا من حرص مجلس إدارة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام على استقطاب ذوي الكفاءات المتميزة وذوي المهارات المتطورة والمحافظة عليهم على مستوى مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، والعمل على رفع مستويات الأداء، بما يحقق أهداف الشركة الاستراتيجية، ونظرًا لما يتطلبه تحقيق ذلك من ضرورة السير وفق منهجية دقيقة ودراسات متقدمة؛ فقد أوكل مجلس الإدارة مهمة ذلك إلى لجنة تُعنى بمتطلبات ذلك؛ وفق أحكام لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت هذه.
المادة الأولى: تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات ومدة العضوية 1. تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. 2. لا تزيد مدة اللجنة عن ثلاث سنوات، ولا تقل عن سنة واحدة، وتنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة. 3. يجوز لمجلس الادارة إعادة تعيين العضو في اللجنة لأكثر من دورة واحدة، كما يجوز تمديد مدة عضويته. 4. يجوز لمجلس الإدارة عزل بعض أو كل أعضاء اللجنة، حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى قد يراها مجلس الإدارة. 5. يحق لعضو اللجنة أن يستقيل من منصبه، شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة. 6. تنتهي عضوية عضو اللجنة بانقضاء مدة عضويته، أو استقالته، أو عجزه، أو وفاته، ويجوز لمجلس الادارة إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة حالة إخلاله بمسؤولياته ومهامه، أو تغيبه عن اجتماعات اللجنة دون سبب مشروع . 7. يصدر مجلس إدارة الشركة قرار تعيين أعضاء اللجنة ويُحدد في القرار رئيس اللجنة ونائبه ومدة عضوية كل عضو على ألا تتجاوز مدة عضويته في مجلس الإدارة .	**المادة الأولى: تشكيل اللجنة ومدة العضوية فيها** 1. تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة، على أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين. 2. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يشغل منصب رئيس اللجنة. 3. لا تزيد مدة اللجنة عن ثلاث سنوات، ولا تقل عن سنة واحدة، تبدأ مع بداية دورة المجلس وتنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة. 4. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة. 5. يجوز لمجلس الادارة إعادة تعيين العضو في اللجنة لأكثر من دورة واحدة، كما يجوز تمديد مدة عضويته، مع مراعاة أن تكون فترة التمديد متوافقة مع دورة المجلس. 6. يجوز لمجلس الإدارة عزل بعض أو كل أعضاء اللجنة، حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى قد يراها مجلس الإدارة. 7. يحق لعضو اللجنة أن يستقيل من منصبه. شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة

8. يجوز لمجلس الإدارة أن يختار أميناً للجنة من بين أعضائها، أو من غيرهم؛ ليعدَّ محاضر اجتماعات اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة، ويجوز لرئيس اللجنة أن يختار أميناً لها إذا لم يتم اختيار أمينها من قبل مجلس الإدارة.	8. يصدر مجلس الإدارة قرار تعيين أعضاء اللجنة ويُحدد في القرار رئيس اللجنة ونائبه ومدة عضوية كل عضو على ألا تتجاوز مدة عضويته في مجلس الإدارة. 9. يجوز لمجلس الإدارة أن يختار أمينًا للجنة من بين أعضائها، أو من غيرهم؛ ليعدَّ محاضر اجتماعات اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة، ويجوز لرئيس اللجنة أن يختار أمينًا لها إذا لم يتم اختيار أمينها من قبل مجلس الإدارة.
المادة الثانية: اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات تمنح اللجنة الصلاحيات التالية وفق ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية: • إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة؛ للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها . • المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. • التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة . • توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة . • اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة. • المراجعة السنوية لكل من: الاحتياجات المطلوبة من المهارات، أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. • مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ورفع التوصيات لمجلس الإدارة في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. • وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين، والأعضاء غير التنفيذيين، والأعضاء المستقلين، وكبار التنفيذيين. • وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. • تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.	**المادة الثانية: اختصاصات اللجنة** تُمنح اللجنة الصلاحيات التالية وفق ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية: • إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة؛ للنظر فيها تمهيدًا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها . • المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. • التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقًا للسياسة المعتمدة . • توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة . • اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. • المراجعة السنوية لكل من: الاحتياجات المطلوبة من المهارات، أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. • مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ورفع التوصيات لمجلس الإدارة في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. • وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. • تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة . • إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. • وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

• التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح، إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. • يضاف إلى ذلك: المهام الأخرى التي يوكلها إليهم مجلس الإدارة. • التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه، وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المتعمدة مع مراعاة ما يلي : شروط الترشح وضوابطه : 1 .تقديم إخطار لإدارة الشركة عن طريق إرساله على العنوان البريدي للشركة، أو على الموقع الالكتروني للشركة، أو أي وسيلة أخرى يتم تحديدها في إعلان فتح باب الترشيح، أو تقديمه لمن تكلفه إدارة الشركة باستلام إخطارات الترشح، إذ يشمل تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة، كما يرفق مع الإخطار: السيرة الذاتية له -وفقاً للنموذج المقرر من قبل هيئة السوق المالية- وصورة واضحة من بطاقة الهوية للأفراد، والسجل التجاري للشركات والمؤسسات، وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح، وذلك في الوقت الذي تعلن عنه الشركة لفتح باب الترشح وإغلاقه، وقبل موعد انعقاد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل. 2. ألا يكون قد أُدين مسبقًا بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مع تقديمه لإقرار، يفصح فيه أنه لم تُسبق إدانته بذلك. 3. يتعين على المرشح الذي قد شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة مسبقًا بيان عدد مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات التي تولى عضويتها وتاريخ شغلها . 4. يتعين على المرشح تقديم بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها . 5. يتعين على المرشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها، وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة. 6. إذا كان المرشح قد شغل مسبقًا عضوية مجلس إدارة هذه الشركة، فيجب أن يُرفق في إخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية : أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال سنوات الدورة كلها، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .	• تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. • التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح، إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. • يضاف إلى ذلك: المهام الأخرى التي يوكلها إليهم مجلس الإدارة. • التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه، وإعادة ترشيحهم وفقًا للسياسات والمعايير المتعمدة مع مراعاة ما يلي : شروط الترشح وضوابطه : 1 . تقديم إخطار لإدارة الشركة عن طريق إرساله على العنوان البريدي للشركة، أو على الموقع الإلكتروني للشركة، أو أي وسيلة أخرى يتم تحديدها في إعلان فتح باب الترشيح، أو تقديمه لمن تكلفه إدارة الشركة باستلام إخطارات الترشح، إذ يشمل تعريفًا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة، كما يرفق مع الإخطار: السيرة الذاتية له - وفقًا للنموذج المقرر من قبل هيئة السوق المالية - وصورة واضحة من بطاقة الهوية للأفراد، والسجل التجاري للشركات والمؤسسات، وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح، وذلك في الوقت الذي تعلن عنه الشركة لفتح باب الترشح وإغلاقه، وقبل موعد انعقاد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل. 2. ألا يكون قد أُدين مسبقًا بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مع تقديمه لإقرار، يفصح فيه أنه لم تُسبق إدانته بذلك. 3. يتعين على المرشح الذي قد شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة مسبقًا بيان عدد مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات التي تولى عضويتها وتاريخ شغلها . 4. يتعين على المرشح تقديم بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها . 5. يتعين على المرشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها، وتمارس أعمالًا شبيهة بأعمال الشركة. 6. إذا كان المرشح قد شغل مسبقًا عضوية مجلس إدارة هذه الشركة، فيجب أن يُرفق في إخطار الترشيح بيانًا من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنًا المعلومات التالية :

ب- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة . ت- ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة . ث- يجب ألا يكون للمرشح أي مصلحة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة وفق ما نص عليه نظام الشركات، وألا يقوم بأي عمل تنفيذي في شركة منافسة لنشاط الشركة.	أ - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال سنوات الدورة كلها، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالةً، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات . ب - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة . ج - ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة . 7. يجب ألا يكون للمرشح أي مصلحة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة وفق ما نص عليه نظام الشركات، وألا يقوم بأي عمل تنفيذي في شركة منافسة لنشاط الشركة.
المادة الثالثة: رئاسة اللجنة يختص رئيس لجنة المكافآت والترشيحات في سبيل إنجاز مهام اللجنة ومسؤولياتها؛ وفقا لأحكام هذه اللائحة بالقيام بما يلي: أ- دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت الانعقاد وتاريخه ومكانه. ب- رئاسة اجتماعات اللجنة . ت- رفع محاضر اجتماعات اللجنة ونتائج أعمالها، وقراراتها، وتوصياتها، وأي تقارير أخرى بعد التوقيع عليها إلى مجلس الإدارة، والعمل على متابعة تنفيذ ما يتم إقراره من مجلس الإدارة، وتقديم التقارير اللازمة بنتائج ذلك إلى مجلس الادارة . ث- يلتزم نائب رئيس اللجنة (إن وجد) بممارسة اختصاصات رئيس اللجنة أثناء غيابه.	**المادة الثالثة: رئاسة اللجنة** يختص رئيس اللجنة في سبيل إنجاز مهام اللجنة ومسؤولياتها؛ وفقًا لأحكام هذه اللائحة بالقيام بما يلي: أ - دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت الانعقاد، وتاريخه، ومكانه. ب - رئاسة اجتماعات اللجنة . ج - رفع محاضر اجتماعات اللجنة ونتائج أعمالها، وقراراتها، وتوصياتها، وأي تقارير أخرى بعد التوقيع عليها إلى مجلس الإدارة، والعمل على متابعة تنفيذ ما يتم إقراره من مجلس الإدارة، وتقديم التقارير اللازمة بنتائج ذلك إلى مجلس الإدارة . د - يلتزم نائب رئيس اللجنة (إن وجد) بممارسة اختصاصات رئيس اللجنة أثناء غيابه.
المادة الرابعة: التزامات عضو اللجنة يتعين على كل عضو في لجنة المكافآت والترشيحات في سبيل مساهمته في إنجاز مهام اللجنة ومسؤولياتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ما يلي: • الالتزام بأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، والأنظمة ذات الشأن، والنظام الأساسي للشركة، وبهذه اللائحة، مع الإلمام بمهام اللجنة ومسؤولياتها. • الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها . • إخطار رئيس اللجنة كتابيًا عند حدوث أي طارئ يستوجب غيابه أو تأخره عن حضور أي اجتماع من اجتماعات اللجنة .	**المادة الرابعة: التزامات عضو اللجنة** يتعين على كل عضو في اللجنة - في سبيل مساهمته في إنجاز مهام اللجنة ومسؤولياتها وفقًا لأحكام هذه اللائحة - ما يلي: • الالتزام بأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، والأنظمة ذات الشأن، والنظام الأساس للشركة، وبهذه اللائحة، مع الإلمام بمهام اللجنة ومسؤولياتها. • الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها . • إخطار رئيس اللجنة كتابيًا عند حدوث أي طارئ يستوجب غيابه أو تأخره عن حضور أي اجتماع من اجتماعات اللجنة .

• المحافظة على أسرار الشركة، وعدم إذاعة ما يصل إليه من معلومات أو بيانات بسبب عضويته في اللجنة . • أن يقوم بتأدية عمله ومهامه وسائر مسؤولياته بأمانة، وإخلاص، وموضوعية، ونزاهة لمصلحة الشركة . • أن يفصح للجنة عن أي تعارض بين مصالحه الشخصية ومصالح الشركة في الموضوعات المعروضة على اللجنة، سواء أكانت تلك المصالح مباشرة أو غير مباشرة، وإثبات ذلك في محضر اللجنة، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على ما يصدر عن اللجنة من قرار أو توصية في هذا الشأن . • عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.	• المحافظة على أسرار الشركة، وعدم إذاعة ما يصل إليه من معلومات أو بيانات بسبب عضويته في اللجنة . • أن يقوم بتأدية عمله ومهامه وسائر مسؤولياته بأمانة، وإخلاص، وموضوعية، ونزاهة لمصلحة الشركة . • أن يفصح للجنة عن أي تعارض بين مصالحه الشخصية ومصالح الشركة في الموضوعات المعروضة على اللجنة، سواء أكانت تلك المصالح مباشرة أو غير مباشرة، وإثبات ذلك في محضر اللجنة، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على ما يصدر عن اللجنة من قرار أو توصية في هذا الشأن . • عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
المادة الخامسة: شغر مركز أحد الأعضاء إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، يُعيّن مجلس الإدارة عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .	**المادة الخامسة: شغر مركز أحد الأعضاء** إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، يُعيّن مجلس الإدارة عضوًا آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
المادة السادسة: الاستعانة والمشورة أ. يجوز للجنة الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي أو الإداري بالشركة أو بأيٍّ من الاستشاريين المرتبطين باتفاقيات أو عقود مع الشركة، كما يجوز لها الاستعانة بأفراد وجهات استشارية متخصصة؛ لغرض الحصول على المشورة أو النصح أو القيام بأبحاث أو دراسات في أي أمر تحتاج إليه، مما هو مرتبط بمسؤولياتها ومهامها، وتعتمد الأتعاب المتعلقة بذلك من جهة الاختصاص. . ب. يتعين على اللجنة أن تؤكد في جميع اتفاقياتها وعقودها ومخاطباتها مع من يتم الاستعانة به وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مع ضرورة الالتزام بالمحافظة التامة على أسرار الشركة، وعدم إذاعة ما يصل إليه من معلومات أو بيانات بسبب الأعمال التي تكلفه اللجنة القيام بها.	**المادة السادسة: الاستعانة والمشورة** أ. يجوز للجنة الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو الجهاز التنفيذي، أو الإداري بالشركة، أو بأيٍّ من الاستشاريين المرتبطين باتفاقيات أو عقود مع الشركة، كما يجوز لها الاستعانة بأفراد وجهات استشارية متخصصة؛ لغرض الحصول على المشورة، أو النصح، أو القيام بأبحاث، أو دراسات في أي أمر تحتاج إليه، مما هو مرتبط بمسؤولياتها ومهامها، وتعتمد الأتعاب المتعلقة بذلك من جهة الاختصاص . ب. يتعين على اللجنة أن تؤكد في جميع اتفاقياتها وعقودها ومخاطباتها مع من يتم الاستعانة به وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مع ضرورة الالتزام بالمحافظة التامة على أسرار الشركة، وعدم إذاعة ما يصل إليه من معلومات أو بيانات بسبب الأعمال التي تكلفه اللجنة القيام بها.
المادة السابعة: الدعوة إلى اجتماعات اللجنة • تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويوجه رئيس اللجنة الدعوة (من خلال توجيه أمين سر اللجنة للقيام بإرسال الدعوة) لاجتماعات اللجنة قبل موعد انعقادها بسبعة أيام على الأقل، مبيناً فيها جدول أعمال اللجنة، ويزود أعضاء اللجنة بوثائق الاجتماع، إن وجدت، قبل موعد انعقاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.	**المادة السابعة: الدعوة إلى اجتماعات اللجنة** • تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويوجه رئيس اللجنة الدعوة (من خلال توجيه أمين سر اللجنة للقيام بإرسال الدعوة) لاجتماعات اللجنة قبل موعد انعقادها بسبعة أيام على الأقل، مبينًا فيها جدول أعمال اللجنة، ويزود أعضاء اللجنة بوثائق الاجتماع - إن وجدت - قبل موعد انعقاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

• على أمين السر توجيه الدعوة إلى الأعضاء عن طريق الوسائل الالكترونية وقت صدور تعليمات الرئيس بالدعوة للاجتماع، ويدعو أمين السر الأطراف المعنية بالموضوعات التي ستناقش في اجتماع اللجنة إلى حضور الاجتماع. • يجوز للعضو المتغيب عن اجتماع اللجنة تفويض عضو آخر؛ للتصويت نيابة عنه على الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الاجتماع . • لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاإلا بحضور أغلبية أعضائها . • تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي يميل إليه رئيس اللجنة، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع منهم . • يجوز للجنة اتخاذ قراراتها وتوصياتها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، متى دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يتم عرض تلك القرارات والتوصيات على اللجنة في الاجتماع التالي لها . • تقوم اللجنة بعد كل اجتماع لها برفع تقرير لمجلس إدارة الشركة، ويتضمن التقرير وصفاً لكافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في الاجتماع. • يجب على اللجنة أن تعقد اجتماعاتها كلما دعت الحاجة، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل . • يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاءطارئاءبناءءعلى طلب رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون طلب الاجتماع متضمناءالأسباب الداعية لهذا الطلب والموعد المقترح للانعقاد. • لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية -من غير أعضاء اللجنة- حضور اجتماعاتها، إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه، أو الحصول على مشورته.	• على أمين السر توجيه الدعوة إلى الأعضاء عن طريق الوسائل الإلكترونية وقت صدور تعليمات رئيس اللجنة بالدعوة للاجتماع، ويدعو أمين سر اللجنة الأطراف المعنية بالموضوعات التي ستناقش في اجتماع اللجنة إلى حضور الاجتماع. • يجوز للعضو المتغيب عن اجتماع اللجنة تفويض عضو آخر؛ للتصويت نيابة عنه على الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الاجتماع . • لا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها . • تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وأمينها، وجميع أعضائها الحاضرين، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع منهم . • يجوز للجنة اتخاذ قراراتها وتوصياتها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين - متى دعت الحاجة إلى ذلك -، على أن يتم عرض تلك القرارات والتوصيات على اللجنة في الاجتماع التالي لها . • تقوم اللجنة بعد كل اجتماع لها برفع تقرير لمجلس الإدارة، ويتضمن التقرير وصفًا لكافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في الاجتماع. • يجب على اللجنة أن تعقد اجتماعاتها كلما دعت الحاجة، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل . • يجوز للجنة أن تعقد اجتماعًا طارئًا بناءءعلى طلب رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون طلب الاجتماع متضمنًا الأسباب الداعية لهذا الطلب والموعد المقترح للانعقاد. • لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية - من غير أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة - حضور اجتماعاتها، إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه، أو الحصول على مشورته.
<u>المادة الثامنة: إمكانية عقد الاجتماع عبر الوسائل الإلكترونية</u> يجوز أن تعقد اللجنة اجتماعها عن طريق الهاتف المشترك، أو عن طريق الفيديو المرئي، أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع عن بعد، ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لم يتمكن من الحضور -لعذر مقبول من رئيس اللجنة- أن يشارك في الاجتماع	**<u>المادة الثامنة: إمكانية عقد الاجتماع عبر الوسائل الإلكترونية</u>** يجوز أن تعقد اللجنة اجتماعها عن طريق الهاتف المشترك، أو عن طريق الفيديو المرئي، أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع عن بعد، ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم لبعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لم يتمكن من الحضور - لعذرٍ يقبله رئيس اللجنة - أن يشارك في الاجتماع

بالطريقة نفسها، وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت .	بالطريقة نفسها، وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضورًا للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.
المادة التاسعة: المحاضر أ. يحرر أمين السر محضراً لكل اجتماع تعقده اللجنة على أن يوثق فيه الآتي: • تاريخ الاجتماع ورقمه. • مكان انعقاد الاجتماع. • أسماء الحضور من الأعضاء. • الموضوعات التي ناقشتها اللجنة. • ملخص عن المداولات التي جرت بشأن كل موضوع. • القرارات والتوصيات التي تصدرها اللجنة في الاجتماع ونَصّ القرار أو التوصية. • التوجهات التي تصدرها اللجنة في الاجتماع بشأن أي موضوع عرض عليها خلال الاجتماع. ب. يرسل أمين السر محضر الاجتماع إلى الأعضاء عبر الوسائل الإلكترونية بعد انتهاء الاجتماع، وللعضو مراجعة المحضر وإبداء ملحوظاته عليه خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه، وإلا عُدَّ موافقاً على ما جاء فيه.	**المادة التاسعة: المحاضر** أ. يحرر أمين سر اللجنة محضرًا لكل اجتماع تعقده اللجنة على أن يوثق فيه الآتي: • تاريخ الاجتماع ورقمه. • مكان انعقاد الاجتماع. • أسماء الحضور من الأعضاء والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت.- • أسماء الخبراء، والمختصين، والمستشارين وعلاقتهم بالشركة أو إدارتها التنفيذية. • الموضوعات التي ناقشتها اللجنة. • ملخص عن المداولات التي جرت بشأن كل موضوع. • القرارات والتوصيات التي تصدرها اللجنة في الاجتماع ونَصّ القرار أو التوصية. • التوجهات التي تصدرها اللجنة في الاجتماع بشأن أي موضوع عرض عليها خلال الاجتماع. ب. يرسل أمين سر اللجنة محضر الاجتماع إلى أعضاء اللجنة عبر الوسائل الإلكترونية بعد انتهاء الاجتماع، ولعضو اللجنة مراجعة المحضر وإبداء ملحوظاته عليه خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه، وإلا عُدَّ موافقًا على ما جاء فيه .
المادة العاشرة: مهام أمين السر يتولى أمين سر اللجنة المهام الآتي: • حضور اجتماعات اللجنة وتوثيقها وفق أحكام هذه اللائحة. • التوصيات الصادرة عن اللجنة وحفظها. • توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة بطلب من الرئيس. • تزويد الأعضاء بالمعلومات والوثائق والبيانات التي تناقش في اجتماع اللجنة.	**المادة العاشرة: مهام أمين السر** يتولى أمين سر اللجنة المهام الآتية: • حضور اجتماعات اللجنة وتوثيقها وفق أحكام هذه اللائحة. • توثيق التوصيات الصادرة عن اللجنة وحفظها. • توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة بطلب من رئيسها. • تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات والوثائق والبيانات التي تناقش في اجتماع اللجنة.
المادة الحادية عشرة: تعارض المصالح لا يجوز أن يكون للعضو مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي لحساب للشركة، كما لا يجوز للعضو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتّجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله،	**المادة الحادية عشرة: تعارض المصالح** لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز له أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتّجر في أحد فروع النشاط

وإلا كان للشركة مطالبته بالتعويض، أو تُعَدَّ العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أُجريَت لحساب الشركة .	الذي تزاوله، وإلا كان للشركة مطالبته بالتعويض، أو تُعَدَّ العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أُجريَت لحساب الشركة.
المادة الثانية عشرة: عدم منح القروض لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء اللجنة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع غيره، ويُعدُّ كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة باطلاً.	**المادة الثانية عشرة: عدم منح القروض** لا يجوز للشركة أن تقدم قرضًا نقديًا من أي نوع لأعضاء اللجنة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع غيره، ويُعدُّ كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة باطلًا.
المادة الثالثة عشرة: السرية لا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى غيرهم ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومطالبتهم بالتعويض.	**المادة الثالثة عشرة: السرية** لا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى غيرهم ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومطالبتهم بالتعويض.
المادة الرابعة عشرة: مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات تحدد قيمة (التعويضات/المكافآت) وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة.	**المادة الرابعة عشرة: مكافآت أعضاء اللجنة** تحدد قيمة (التعويضات/المكافآت) وفقًا لسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة.
المادة الخامسة عشرة: مراجعة اللائحة وتعديلها تجري اللجنة مراجعة دورية لأحكام هذه اللائحة لتحديد مدى الحاجة إلى تعديلها، ويجوز لأيٍّ من الأعضاء اقتراح أي تعديلات عليها؛ وفق ما يرونه محققاً لفاعلية عمل اللجنة، ولا تعدل هذه اللائحة إلا بتوصية تصدر عن مجلس الإدارة، وبعد موافقة الجمعية العامة العادية للشركة .	**المادة الخامسة عشرة: مراجعة اللائحة وتعديلها** تجري اللجنة مراجعة دورية لأحكام هذه اللائحة لتحديد مدى الحاجة إلى تعديلها، ويجوز لأيٍّ من الأعضاء اقتراح أي تعديلات عليها وفق ما يرونه محققًا لفاعلية عمل اللجنة، ولا تعدل هذه اللائحة إلا بتوصية تصدر عن مجلس الإدارة، وبعد موافقة الجمعية العامة للشركة .
المادة السادسة عشرة: النفاذ تكون هذه اللائحة نافذة من اليوم الذي يلي صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة عليها.	**المادة السادسة عشرة: النفاذ** تكون هذه اللائحة نافذة من اليوم الذي يلي صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة عليها.